مشكل الحديث في السواك وسنن الفطرة

أحمد عبد الله شحاتة عبد الغني (*)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فإن السنة النبوية هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، وهي المبَيِّنَةُ لما اختَلَفَ فيه الناس يقول الله تعالى ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1] فلأهمية السنة اعتنى بها العلماء، وبينوا مكانتها وشرحوها ودافعوا عنها ضد المحرفين الذين يشككون في السنة، ومن عنايتهم بالسنة بيان المشكل فيها، والشوكاني- رحمه الله- ممن اعتنى بمشكل الحديث في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فلما كان من القوة بمكان في معالجة المشكل كتبت بحثا بعنوان: (مشكل الحديث في نيل الأوطار للشوكاني في مسائل السواك وسنن الفطرة دراسة حديثية فقهية).

أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى عدة أمور أهمها: الدفاع عن السنة النبوية ممن يشككون فيها ويلبسون على الناس من المستشرقين والقرآنين، وإزالة كثير من الإشكالات عند عامة المسلمين في مسائل السواك وسنن الفطرة، وأن علم المشكل يجمع بين الدراسة الحديثية والفقهية والأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في فهم إشكالات مسائل السواك وسنن الفطرة، وحلها؛ لأهميتها لكل مسلم.

٢- الرغبة في معرفة كيف أزال الشوكاني – رحمه الله- إشكالات هذه المسائل.

(*) هذا البحث من رسالة الماجستير الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [مشكل الحديث في نيل الأوطار للشوكاني في أبواب الطهارة دراسة حديثية فقهية]، تحت إشراف أ.د. خالد عبد الحليم السيوطي – كلية الآداب – جامعة سوهاج & أ.د. معتمد علي سليمان – كلية الآداب – جامعة أسيوط.

(١) سورة النحل، الآية/ (٦٤).

أهداف الدراسة:

إزالة إشكالات مسائل السواك وسنن الفطرة من كتاب "نيل الأوطار" للشوكاني- رحمه الله- ، الدراسة التطبيقية الحديثية الفقهية لمشكل الحديث فيها، وبيان منهج العلماء في إزالة الإشكال.

الدراسات السابقة:

لم أجد من بحث في مشكل الحديث في الطهارة في كتاب نيل الأوطار للشوكاني- رحمه الله- دراسة تطبيقية حديثية فقهية، لكن وجدت رسالة ماجستير بعنوان "الأحاديث التي ظاهرها التعارض في كتاب نيل الأوطار للإمام الشوكاني ومنهجه في التوفيق بينها من خلال كتاب الحج جمع ودراسة"، دولة ماليزيا جامعة المدينة العالمية كلية الدراسات الإسلامية قسم فقه السنة. إعداد الطلاب أحمد تانو. إشراف د/ الدسوقي سامي محمد.

كما ووجدت رسالة بعنوان "منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية من خلال -كتاب الحج- في كتاب نيل الأوطار دراسة تطبيقية". إعداد: عامر بن عيسى اللهو، المدرس في كلية المعلمين في الدمام. فكل منهما جمع المسائل من كتاب الحج لا الطهارة، واكتفيا بالأحاديث التي ظاهرها التعارض لا غير، لم يتكلم عن تعارض الحديث مع آية أو إجماع أو قياس أو عقل .

ووجدت رسالة دكتوراه بعنوان "قواعد دفع التعارض في مختلف الحديث عند الإمام الشوكاني من خلال كتابيه: "نيل الأوطار وإرشاد الفحول". نوقشت الأربعاء: ١٤٣٠/٧/١ هـ الموافق ٢٠٠٩/٦/٢٤ م، في معهد العلوم والبحوث الإسلامية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، للطالب: محمد علي محمد يحيي. وفي هذه الرسالة يكتفي الباحث بأمثلة للقواعد التي جمعها من خلال الكتابين لا يستقصي مسائل مختلف الحديث، ولا يتكلم عن مشكل الحديث، بل يكتفي بمختلف الحديث.

ووجدت رسائل متعلقة بالمشكل لكن ليست متعلقة بكتاب نيل الأوطار فلم أذكرها.

منهج الدراسة:

المنهجان المتبعان في هذا البحث هما المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

إجراءات البحث:

١- أجمع مسائل المشكل التي حلها الشوكاني في السواك وسنن الفطرة من كتاب نيل الأوطار.

٢- أرتب الأحاديث على الأبواب الفقهية وفق الخطة.

٣- أضع عناوين للأحاديث التي فيها الإشكال في الظاهر بما يناسبها.

٤- أذكر الأحاديث الواردة في المسألة باللفظ الذي ذكره الشوكاني في نيل الأوطار.

٥- أجعل الحديث أو الأحاديث المشكلة في قسم وما يعارضها في الظاهر في القسم الآخر.

٦- أذكر الحديث المشكل في نفسه في مسألة مستقلة.

٧- الاقتصار على محل الشاهد في الحديث الطويل.

٨- أذكر رقم الآية واسم السورة.

٩- أخرج الأحاديث من مصادرها فإذا كانت في الصحيحين أكتفي بهما إلا لزيادة أو فائدة.

١٠- أذكر في المصدر الذي خرجت منه الحديث اسم الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة في الحواشي السفلية، أما المعلومات التفصيلية عن الكتاب فستكون في قائمة المصادر.

١١- أذكر حكم العلماء على الأسانيد.

١٢- أترجم للأعلام الواردة في صلب الرسالة ما عدا المشاهير كالأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين، وأبين درجة الراوي إن كان له تعلق بالحكم.

١٣- أكتفي بما في الترجمة للراوي بما في الكتب الستة مشيرا إلى رقم الترجمة، قد أدرس حال الراوي عند الحاجة ذاكرا أقوال أئمة الجرح والتعديل مع ما يصل إليه في حاله.

١٤- أوضح موضع ووجه الإشكال في الأحاديث.

١٥- أذكر جواب وكلام الشوكاني - رحمه الله- على الإشكال في الحديث.

١٦- أذكر تحليلا لكلام الشوكاني- رحمه الله- وإبراز مسلكه في الجواب وتلخيص قوله وإظهار أدلته.

١٧- أذكر كلام أهل العلم في الجواب عن الإشكال، وأعزو الأقوال إلى مصادرها.

١٨- أدرس رأي الشوكاني فأؤيد قوله إذا رجح صوابه أو مناقشته وبيان ما يترجح في المسألة.

١٩- أشرح الكلمات الغريبة، وأعرف بالأمكنة.

٢٠- أعتمد على الطبعة الأولى لدار الحديث من طبعات نيل الأوطار.

٢١- أعتمد على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي.

٢٢- أضع فهرس للموضوعات.

تقسيم البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

أولًا: المقدمة: وتشتمل على الافتتاحية، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، إجراءات البحث، وخطة البحث.

ثانيًا: التمهيد وفيه مبحث؛ وهو: تعريف مصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح.

ثالثًا: مشكل الحديث في السواك وسنن الفطرة، وفيه ستة مباحث.

المبحث الأول: السواك للصائم.

المبحث الثاني: إحفاء الشارب.

المبحث الثالث: تغيير الشيب.

المبحث الرابع: ترجيل الشعر.

المبحث الخامس: القزع.

المبحث السادس: الإطلاء بالنورة.

رابعًا: الخاتمة: فيها أهم النتائج المستفادة من البحث، والتوصيات.

خامسًا: قائمة المراجع والمصادر.

التمهيد

مبحث: تعريف مصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح.

١- مشكل الحديث: المشكل في اللغة[١]: هو المخْتَلِط والملْتَبِس، يقال أشْكَلَ الأمر: التَبَسَ[٢]، وأشكل عليَّ الأمر، إذا اختَلَطَ. وأشكلت عليَّ الأخبار وأحْلَكَت: بمعنى واحد[٣]. والأشْكَلُ من الإبل والغنم: الذي يخلط سواده حُمرة أو غُبرة، كأنه قد أشكل عليك لونه.

المشكل: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب. و هو الداخل في أشكاله، أي في أمثاله وأشباهه، مأخوذ من قولهم: أشكل أي صار ذا شكل، [٤].

فيمكن القول بأن مشكل الحديث اصطلاحا: هو" أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة"[٥].

٢-مُختلِف الحديث: لغةً: المختلِف والمختلَف بكسر الام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[٦].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة: للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت (٢٠٠١م)، أبواب الكاف والشين (١٠/ ١٥)، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. الطبعة: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مادة: شكل (٣/ ٢٠٥)، والمحكم والمحيط الأعظم: لابن سيده (ت: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، (ش ك ل)، (٦/ ٦٨٦)، ولسان العرب: لابن منظور، (ت: ٧١١ هـ)، دار صادر– بيروت، ط: الثالثة (١٤١٤ هـ)، فصل الشين (١١/ ٣٥٧).

(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، باب: اللام، فصل الشين (١٠١٩/١).

(٣) لسان العرب، حرف اللام، فصل الشين (٣٥٧/١١).

(٤) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، باب: الميم (ص: ٢١٥).

(٥) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د/ أسامة بن عبدالله خياط. دار الفضيلة، ط: الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠١م)، (ص: ٣٦).

(٦) لسان العرب، حرف الفاء، فصل الخاء (٩١/٩)، القاموس المحيط، باب: الفاء فصل الخاء (٨٠٧/١)، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب

وفي الاصطلاح: من ضبطها بكسر اللام (مختلِف) على وزن اسم فاعل عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه-ظاهرا- مثله[1]، ومن ضبطها بفتح اللام (مختلَف) على أنه مصدر ميمي قال في تعريفه: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا[2].

٣- التَعارض: في اللغة تفاعل من العُرض وهو الناحية أو الجهة، أو المنع: عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضا، أو الظهور والإظهار: عرض له أمر أي ظهر، وعرضت له الشيء أي أظهرته وأبرزته، أو حدوث شيء بعد العدم: أي ما عرض للإنسان من أمر يحبسه من مرض، أو أشغال، أو المقابلة: عارض الشيء بالشيء: قابله، أو المساواة والمماثلة: عارضته بمثل ما صنع: أي أتيت إليه بمثل ما أتى، أو المحاذاة والمجانبة: عارض فلان فلانا أي جانبه وعدل عنه[3].

والتعارض اصطلاحا: هو التناقض الظاهري بين حديثين، خفي وجه التوفيق بينهما[4].

وبعد التعريف لهذه المصطلحات؛ المشكل، والمختلف، والتعارض، يتبين لنا أن المشكل أعم من المختلف؛ فكل مختلف فيه اختلاف، وتداخل والتباس نتيجة التعارض بين الشيئين، لكن ليس كل مشكل مختلفا؛ فيرفع الإشكال إما

بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: لا يوجد، مادة (خ ل ف)، (٢٤٠/٢٣).

[1] شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: للقاري (ت: ١٠١٤هـ)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، ط: بدون. (ص: ٣٦٢).

[2] تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط: بدون (٦٥١/٢)، والمنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي: ابن جماعة، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثانية، (١٤٠٦ه)، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، (ص: ٦٠)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء(٢٥-٢٦).

[3] انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، باب: الضاد، فصل: العين (١٠٨٢/٣)، لسان العرب، حرف: ض، فصل: ع (١٧٧/٧)، القاموس المحيط، باب: الضاد، فصل العين (ص: ٦٤٥)، تاج العروس، مادة: (ع ر ض)، (٣٨٨/١٨)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، مادة (ع ر ض)، (٤٠٢/٢).

[4] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء (ص: ٢٢).

بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو بيان نسخ فيهما، أو ترجيح بين الأحاديث، أو شرح المعنى بما يتفق مع العقل، أو القرآن، أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده، أو بغير ذلك.

مشكل الحديث في السواك وسنن الفطرة

المبحث الأول: السواك للصائم

الأحاديث التي ظاهرها الإشكال في هذه مسألة على قسمين:

أحاديث القسم الأول:

١-عن عامر بن ربيعة - رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»(١).

٢-وعن عائشة - رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "من خير خصال الصائم السواك"(٢). قال البخاري(٣): "وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره".

---

(١) أخرجه البخاري تعليقا في الصحيح: كتاب الصوم، باب: سواك الرطب واليابس للصائم (٣/٣١قبل حديث١٩٣٤)، وأبو داود في السنن: كتاب الصيام، باب: السواك لصائم (٤/ ٤٤رقم٢٣٦٤)، والترمذي في السنن: أبواب الصيام، باب: ما جاء السواك للصائم (٣/٩٥رقم٧٢٥)، وأحمد في السنن (٣/٤٤٥، ٤٤٦)، وابن خزيمة في الصحيح: كتاب الصوم، باب: الرخصة في السواك للصائم (٣/٢٧٤رقم٣٠٠٧). قال الترمذي: "حديث عامر بن ربيعة حديث حسن"، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٢): "اسناده حسن"، وقال في (١/١١٣): " وفيه عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف ". وضعفه الألباني، ضعيف سنن الترمذي (١/٨٣ رقم٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الصيام، باب: ما جاء في السواك والكحل للصائم (١/٥٣٦رقم١٦٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨/٢٠٩رقم٤٨٢٠)، (٨/٢٤٤رقم٨٥٢٦)، والدارقطني كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٣/ ١٩١رقم ٢٣٧١)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٤/٤٥٢رقم ٨٣٢٦)، والعقيلي(ت: ٣٢٢هـ) في "الضعفاء الكبير"، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، (١/ ٥٦).
قال ابن حجر في التلخيص (١/١١٤): "وهو ضعيف، ورواه أبو نعيم، من طريقين آخرين عنها... له شاهد من حديث معاذ، رواه الطبراني في الكبير [٢٠/ ٧٠ رقم ١٣٣]"، وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٢/٦٦): "هذا إسناد ضعيف لضعف مجالد". وضعفه الألباني "ضعيف الجامع الصغير" (ص: ٧٦٥ رقم ٥٢٩٩).

(٣) تعليقا في الصحيح: كتاب الصيام، باب: اغتسال الصائم (٣/٣٠ قبل حديث ١٩٣٠).

أحاديث القسم الثاني:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: « لك السواك إلى العصر، فإذا صليت فألقه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لخلوف فم الصائم...»(١).

٢-عن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"(٢).

٣-حديث علي - رضي الله عنه- : "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا له نورا بين عينيه يوم القيامة "(٣).

وجه الإشكال:

أحاديث القسم الأول تدل على جواز استعمال السواك للصائم في كل الأوقات، وأحاديث القسم الثاني تدل على عدم جوازه للصائم آخر اليوم.

رأي الشوكاني - رحمه الله -:

قال الشوكاني - رحمه الله- : " وقول أبي هريرة - رضي الله عنه- مع كونه لا يدل على المطلوب لا حجة فيه على أن فيه عمر بن قيس وهو

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٢/٢٠٣ رقم ٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصوم، باب: من كره السواك بالعشى إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم (٤/٢٧٤ رقم٨٥٩٨). قال ابن حجر في التلخيص (١/٢١٤): " وفي إسناده عمر بن قيس - سندل - وهو متروك".

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم (٣/ ٢٦ رقم١٩٠٤)، ومسلم في الصحيح: كتاب الصيام، باب: حفظ اللسان للصائم (٢/ ٨٠٦ رقم ١١٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: كتاب الصيام، باب: السواك للصائم (٢/ ٢٠٤ رقم٧)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصوم، باب: من كره السواك بالعشى إذا كان صائما لما يستحب من خلوف فم الصائم (٤/ ٢٧٤ رقم ٨٥٩٦)، والطبراني في الكبير (٤/٧٨ رقم ٣٦٩٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (قال الدارقطني في السنن: " كيسان أبو عمر ليس بالقوي ومن بينه وبين علي غير معروف"، قال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٢): " إسناده ضعيف"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٣/ ١٦٥ رقم٤٩٥٤): " رواه الطبراني في الكبير، ورفعه عن خباب، ولم يرفعه عن علي، وفيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره"، وضعفه الألباني في "الضعيفة" (١/ ٥٧٧ رقم ٤٠١)، وضعيف الجامع الصغير (ص: ٨٣ رقم ٥٧٩).

متروك، وكذلك حديث علي – رضي الله عنه– مع ضعفه لم يصرح فيه بالرفع، فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره وهو مذهب جمهور الأئمة"(١).

ثم تعقب الشوكاني – رحمه الله– كلام الشافعي – رحمه الله– فقال: "وقد استدل الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا الاستدلال لا ينتهض لتخصيص الأحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم، ولا على معارضة تلك الخصوصيات"(٢).

تحليل رأي الشوكاني – رحمه الله –:

تضمن كلام الشوكاني – رحمه الله– عدة أمور:

–سلك الشوكاني – رحمه الله– مسلك الترجيح، ورجح الأحاديث القاضية بالاستحباب على العموم.

–اختار الشوكاني – رحمه الله– القول باستحباب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو قول الجمهور.

–قول أبي هريرة – رضي الله عنه– لا يدل على عدم جواز السواك للصائم بعد العصر، ولا حجة في قوله.

– قول أبي هريرة – رضي الله عنه– ضعيف، وحديث علي – رضي الله عنه– ضعيف أيضا ولم يرفعه فلا حجة في قوله.

– الأحاديث القاضية باستحباب السواك للصائم على العموم أقوى من استدلال الشافعي – رحمه الله– على الكراهة بأن الاستياك يزيل الخلوف وهو أطيب عند الله من ريح المسك.

---

(١) نيل الأوطار (١/ ١٣٩).

(٢) نيل الأوطار (١/١٤٠).

مسالك العلماء في هذا الإشكال:

المسلك الأول: الجمع.

الوجه الأول: يحمل النهي عن السواك بعد الزوال على الكراهة. وبه قال عطاء(١)ومجاهد(٢) والشافعي وأحمد.

قال الشافعي – رحمه الله– : "وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم، وإن فعل لم يفطره"(٣).

الوجه الثاني: أن يحمل النهي عن السواك للصائم بعد الزوال على الكراهة في صوم الفرض دون النفل.

قال العيني – رحمه الله– : " الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل، لأنه أبعد عن الرياء، حكاه المسعودي عن أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين"(٤).

المسلك الثاني: الترجيح.

–ترجيح الأحاديث التي تدل على جواز استعمال السواك للصائم في كل الأوقات.

بوَّب النسائي في "سننه" على حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال: " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(٥) " بقوله: باب: الرخصة بالسواك بالعشي للصائم(٦).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥ رقم ٩١٥٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٠٣ رقم ٧٤٩٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٥ رقم ٩١٦١).

(٣) الأم (٢/ ١١١).

(٤) عمدة القاري (١١/ ١٤).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٢/ ٤ رقم٨٨٧)، وكتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١ قبل حديث ١٩٣٤)، وكتاب التمني، باب: ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥ رقم ٧٢٤٠)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب: السواك (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢).

(٦) سنن النسائي الصغرى (١٢/١).

قال ابن دقيق العيد- رحمه الله- : "والعمومات التي تدل على استحباب السواك عند كل صلاة، أو عند كل وضوء، تقتضي خلافهُ، واقتضاؤها له أظهرُ من الاستدلال على الكراهة بهذا الحديث؛ لما يحتاج إليه من المقدمات التي نبَّهنا عليها، ولأن دلالة حديث الخلوف على ما ذكر ليست مقصودة، ودلالةُ استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء مقصودةٌ"(١).

قال ابن تيمية – رحمه الله- : "وأما السواك فجائز بلا نزاع، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال... ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك"(٢).

قال ابن عبد السلام (٣) – رحمه الله- : " لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية،...وكم من عبادة قد أثنى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب ، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا شك فيه، ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطييب الأفواه؟، ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(٤)، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته...والذي ذكره الشافعي – رحمه الله-

---

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام (٣/ ٢٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٦٦).

(٣) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق، ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة وتوفي سنة ستين وستمائة.انظر: "فوات الوفيات" لمحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين (٢/ ٣٥٠)، والأعلام الزركلي (٤/ ٢١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة (٢/ ٤ رقم٨٨٧)، وكتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم (٣/ ٣١ قبل حديث ١٩٣٤)، وكتاب التمني، باب: ما يجوز من اللو (٩/ ٨٥ رقم ٧٢٤٠)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب: السواك (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢).

تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه"(١).

الراجح:

الراجح-والله أعلم- ترجيح الأحاديث التي تدل على جواز استعمال السواك للصائم في كل الأوقات، وبه قال الشوكاني - رحمه الله- ، وذلك لأسباب:

١-ثبوت الأدلة التي تدل على استحباب السواك للصائم على العموم.

٢-عدم وجود دليل يصلح لتخصيص الأحاديث القاضية بالعموم لاستحباب السواك للصائم.

٣- دلالة حديث الخلوف على كراه السواك بعد الزوال ليست مقصودة، إنما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين(٢)، بينما دلالةُ استحباب السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء مقصودةٌ.

٤-كثير من العبادات ذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها؛ فالخلوف ذكر فضله والسواك للصائم أفضل.

٥- لا يوجد ما يدل على أن النهي يحمل على الكراهة في صوم الفرض دون النفل.

٦- قول أبي هريرة - رضي الله عنه- ضعيف، وحديث علي - رضي الله عنه- ضعيف أيضا ولم يرفعه فلا حجة في قوله.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية -بيروت، ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤هـ-١٩٩١م)، (٣٩/١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد): للعراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (١٠٠/٤).

المبحث الثاني: إحفاء الشارب.

الأحاديث التي ظاهرها الإشكال في هذه المسألة على قسمين:

أحاديث القسم الأول:

١-حديث عائشة[١]- رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني -الاستنجاء - قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة".

٢- أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط وتقليم الأظفار"[٢].

٣-حديث زيد بن أرقم - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "من لم يأخذ من شاربه فليس منا"[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/ ٢٢٣ رقم ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس، باب: قص الشارب (٧/ ١٦٠ رقم ٥٨٨٩)، وباب: تقليم الأظافر (٧/ ١٦٠ رقم ٥٨٩١)، وكتاب الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٨/ ٦٦ رقم٦٢٩٧)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٧).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن: أبواب الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب (٥/ ٩٣ رقم ٢٧٦١)، والنسائي في ا الصغرى: كتاب الطهارة، باب: قص الشارب (١/ ١٥ رقم ١٣)، وكتاب الزينة، باب: إحفاء الشارب (٨/ ١٢٩ رقم ٥٠٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٦ رقم ٢٥٤٩٣)، وأحمد في المسند (٤/ ٣٦٨،٣٦٦)، وابو بكر بن الخلال في السنة: باب: مناكحة المرجئة (٥/ ٣ رقم ١٤٥١)، وابن حبان كتاب الزينة والتطيب، باب: الزجر عن ترك قص الشوارب مخالفة للمشركين فيه (١٢/ ٢٩٠ رقم ٥٤٧٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٨٥ رقم ٥٠٣٣ و ٥٠٣٤ و ٥٠٣٥ و ٥٠٣٦)، والأوسط (٣/ ٢٣٨رقم ٣٠٢٧)، والصغير (١/ ١٧٦رقم ٢٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٣/ ١١٧٤ رقم ٢٩٨٠)، والقضاعي في مسنده (١/ ٢٢٩ رقم ٣٥٧).
قال الترمذي: "حسن صحيح"، وقال ابن عبد الهادي الجارحي في "كشف الخفاء"(٢/ ٣٧٥): "وصححه النسائي بسند قوي"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (٢/ ١١١٣ رقم ٦٥٣٣).

أحاديث القسم الثاني:

١-أحاديث الأمر بالإحفاء؛ ومنها حديث ابن عمر - رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب"[١].

وجه الإشكال:

أحاديث القسم الأول تدل على قص الشارب، وأحاديث الأمر بالإحفاء ومنها حديث ابن عمر - رضي الله عنه- في القسم الثاني تدل على إحفاءه.

رأي الشوكاني - رحمه الله -:

قال الشوكاني - رحمه الله- : "والإحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين، بل الإحفاء: الاستئصال كما في الصحاح،[٢]والقاموس،[٣]والكشاف، وسائر كتب اللغة. ورواية القص لا تنافيه؛ لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء، وقد لا يكون، ورواية الإحفاء معينة للمراد، وكذلك حديث الباب الذي فيه "من لم يأخذ من شاربه فليس منا"[٤] لا يعارض رواية الإحفاء؛ لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه، لكانت رواية الإحفاء أرجح لأنها في الصحيحين. وروى الطحاوي[٥]"أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه" قال: وهذا

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس، باب: تقليم الأظافر (٧/ ١٦٠ رقم ٥٨٩٢)، ومسلم في الصحيح: كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٩).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: للجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، (٤/ ١٣٤٥).

(٣) القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/٨٠٠).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١١).

(٥) في شرح معاني الآثار: كتاب الكراهة، باب: حلق الشارب (٤/ ٢٣٠ رقم ٦٥٥٨).
وأخرجه أبو داود في السنن: كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ١٣٥ رقم ١٨٨)، والترمذي في الشمائل، باب: ما جاء في إدام رسول الله ﷺ (ص: ١٠٦ رقم ١٥٧)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٥٢-٢٥٣، ٢٥٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٤٣٥ رقم ١٠٥٨و ١٠٥٩) والبغوي في شرح السنة: كتاب الأطعمة، باب: أكل الشواء (١١/ ٢٩٣ رقم ٢٨٤٨).
والحديث صححه الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول في أحاديث الرسول: لابن الأثير (ت: ٦٠٦ه)،تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة

لا يكون معه إحفاء ويجاب عنه بأنه محتمل، ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة، وهو وإن صح كما ذكر لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ"[1].

تحليل كلام الشوكاني – رحمه الله –:

تضمن كلام الشوكاني– رحمه الله– عدة أمور:

–سلك الشوكاني – رحمه الله– مسلك الجمع، والترجيح على فرض التعارض.

– الإحفاء ليس معناه إحفاء ما طال عن الشفتين بل معناه في اللغة: الاستئصال.

– القص قد يكون على جهة الإحفاء أو غيره، ورواية الإحفاء معينة للمراد، وهو الإحفاء.

–رواية الإحفاء فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض فترجح؛ لأنها في الصحيحين.

–رواية الأخذ من شارب المغيرة – رضي الله عنه– محتملة القص والإحفاء، وادعاء عدم الاحفاء معه ممتنع.

– إن صح فعله ﷺ لا يعارض تلك الأقوال بالإحفاء منه ﷺ.

مسالك العلماء في هذا الإشكال:

سلك العلماء في هذا الإشكال مسلكين:

الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، (٧/ ٢٢٣ رقم ٥٢٥٦)، وقال نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة في "أنيس السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري": أبو حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسة الريَّان، بيروت– لبنان، ط: الأولى (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، (٧/ ٤٦٩٨ رقم ٣٣٥١): "وإسناده صحيح رجاله ثقات".

[1] نيل الأوطار (١/ ١٤٩).

المسلك الأول: الجمع.

سلك بعض العلماء مسلك الجمع، واختلفوا على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: التخيير بين القص والإحفاء فكلاهما ثابت عن النبي ﷺ. به قال الطبري[1]- رحمه الله- . وذكره ابن بطال[2] - رحمه الله- وذكره ابن حجر[3] - رحمه الله- ورجحه.

قال الطبري - رحمه الله- : "دلت السنة على الأمرين ولا تعارض فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء"[4].

الوجه الثاني: يحمل القص على الوجوب، ويحمل الحلق على الأفضل. وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد-رحمهم الله- وبه قال الطحاوي[5]- رحمه الله- . وذكره العيني[6]- رحمه الله- .

قال الطحاوي - رحمه الله- : "يحتمل أن يكون الفطرة هي التي لابد منها وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل حسن... وأما من طريق النظر: فقد رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير، فكان الحلق أفضل من التقصير، وكان التقصير من شاء فعله ومن شاء زاد عليه، إلا أنه يكون بزيادته عليه أجرًا أعظم من القص، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب، قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل"[7].

وبوب جمال الدين الأنصاري - رحمه الله- [8] باب: " قصّ الشَّارب حسن وإحفاؤه وَأفضل".

---

[1] فتح الباري (٣٤٧/١٠).
[2] شرح صحيح البخاري (٩/ ١٤٥).
[3] فتح الباري (٣٤٧/١٠).
[4] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٧).
[5] شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠ رقم ٦٥٦٤).
[6] نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: للعيني (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، ط: الأولى، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، (١٨٢/١٣)، و البناية شرح الهداية: للعيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م)، (٤/ ٣٣٦).
[7] شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٠ رقم ٦٥٦٤).
[8] اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين، أبو محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (م: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد،

الوجه الثالث: أن يحمل روايات الإحفاء على ما طال عن الشفتين. به قال مالك[١] – رحمه الله– ، وابن عبد البر[٢] والنووي[٣] – رحمه الله– ، والقرطبي[٤] – رحمه الله– . ذكره الشوكاني[٥] – رحمه الله– .

واستدلوا بأدلة منها: حديث "عشر من الفطرة"[٦] وحديث "خمس من الفطرة"[٧].

المسلك الثاني: الترجيح وفيه وجهان:

الوجه الأول: ترجيح أحاديث القص على الاستئصال. به قال ابن عبد البر– رحمه الله– ، وابن الملقن – رحمه الله– . وذكره ابن بطال[٨]– رحمه الله– .

قال بن عبد البر– رحمه الله– " إنما في هذا الباب أصلان أحدهما أحفوا الشوارب وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل، والثاني قص الشارب، وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل"[٩].

قال ابن الملقن – رحمه الله– : " ولما جاء عنه "أحفوا"، وجاء عنه القص، واحتمل احفوا الاستئصال و القص؛ لأن من أحفى بعض شاربه دخل في عموم الحديث إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ أن المراد الجميع، ولم يحتمل القص الاستئصال علم أن المراد أخذ البعض، ورجح على الاستئصال"[١٠].

دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت، ط: الثانية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، (٢/ ٦٤٢).

(١) التمهيد (٢١/ ٦٣)، والاستذكار (٨/ ٣٣٦).

(٢) التمهيد (٢١/ ٦٦)، والاستذكار (٨/ ٣٣٥).

(٣) المنهاج (١٥١/٣).

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب، لإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، (٣٧٣/٩).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١٤٨).

(٦) تقدم تخريجه (ص: ١١).

(٧) تقدم تخريجه (ص: ١١).

(٨) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٤٥).

(٩) التمهيد (٢١/ ٦٦).

(١٠) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٢٨/ ١١٢).

الوجه الثاني: ترجيح الحلق على القص. وبه قال الطحاوي – رحمه الله– . ذكره ابن حجر[1].

الراجح:

الراجح –والله أعلم– أن يحمل روايات الإحفاء على ما طال عن الشفتين، ورأي الشوكاني – رحمه الله– مرجوح. وذلك لأسباب:

١–أن هذا القول فيه العمل بجميع الروايات، وهو أولى من ترك بعضها.

٢–عمل أهل المدينة المتصل من السلف هو القص فدل على فهمهم عن النبي ﷺ أنه أراد بالإحفاء القص، لذلك قال مالك – رحمه الله– : إن حلق الشارب مثلة، كما ذكره القرطبي[2].

٣– أن الروايات لم يصرح فيها بالحلق، ولو أراد ﷺ الحلق لصرح به، كما صرح بحلق الرأس في النسك، وحلق العانة.

٤–أن الإحفاء يحتمل القص والحلق، وروايات القص تفسر روايات الإحفاء أن المراد القص.

المبحث الثالث: تغيير الشيب.

الأحاديث التي ظاهرها الإشكال في هذه المسألة على قسمين:

أحاديث القسم الأول:

١–حديث ابن عباس – رضي الله عنه– بلفظ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[3]، وأخرجه الترمذي[4] بلفظ: «غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٣٨).

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب، لإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م)، (٩/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٤/١٧٠ رقم٣٤٦٢)، وكتاب اللباس، باب: الخضاب (٧/ ١٦٠ رقم ٥٨٩٩). ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب: في مخالفة اليهود في الصبغ (٣/ ١٦٦٣ رقم٢١٠٣).

(٤) في سننه: أبواب اللباس، باب: ما جاء في الخضاب (٤/ ٢٣٢ رقم ١٧٥٢)، وقال: "حسن صحيح"، وحكى الذهبي تصحي الترمذي وأقره في "السير" (٦/ ١٣٤ رقم ٤٣)، وقال

٢- حديث أبي ذر - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم»[١].

٣-وعن ابن عمر - رضي الله عنه- «أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول: رأيت النبي ﷺ يصبغ بها، ولم يكن أحب إليه منها، وكان يصبغ بها ثيابه»[٢].

٤- حديث ابن عمر- رضي الله عنه- «أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران»[١].

عبدالقادر الأرنؤوط في تحقيقه على جامع الأصول (٤/ ٧٣٥ رقم ٢٨٥٩): " وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده"، وقال نبيل بن منصور البصار في أنيس الساري (٥/ ٣٦٦٤): "إسناده حسن".

[١] أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب: في الخضاب (٦/ ٢٦٨ رقم ٤٢٠٥)، والترمذي في السنن: أبواب اللباس، باب: ما جاء في الخضاب (٤/ ٢٣٢ رقم ١٧٥٣)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: الخضاب بالحناء والكتم (٨/ ١٣٩ رقم ٥٠٧٨)، وابن ماجه في السنن: كتاب اللباس، باب: الخضاب بالحناء (٢/ ١١٩٦ رقم٣٦٢٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥/ ٢٣٦ رقم ٢١٣٠٧)، وأحمد في المسند (٥/ ١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩/ ٣٠٠ رقم ٣٦٨٢)، وابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٩ رقم ٨٧٧)، وابن حبان في الصحيح: كتاب الزينة والتطيب، باب: ذكر أحسن ما يغير به الشيب (١٢/ ٢٨٧ رقم ٥٤٧٤)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٥٣ رقم ١٦٣٨)، والبيهقي في الكبرى: كتاب القسم والنشوز، باب: ما يصبغ به (٧/ ٥٠٧ رقم ١٤٨١٨)، وفي شعب الإيمان: الملابس والزي والأواني، باب: في كراهية نتف الشيب (٨/ ٣٨٩ رقم ٥٩٧٩)، في الآداب: باب: في خضاب الرجال (ص: ٢٢٤ رقم ٥٤٧)، وأبي الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي وآدبة (٤/ ٢٥٠ رقم ٨٨٨).

قال الترمذي في السنن: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار: " فجاء هذا مجيئا صحيحا ، لا اضطراب فيه"، وصححه ابن حبان، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في التعليق على صحيح ابن حبان: "إسناده صحيح"

[٢] أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة (٢٧١/٦ رقم٤٢١٠)، والنسائي في السنن الصغرى : كتاب الزينة، باب: تصفير اللحية (٨/ ١٨٦ رقم ٥٢٤٣)، والسنن الكبرى: كتاب الزينة، باب: الخضاب بالصفرة (٨/ ٣٣٠ رقم ٩٣٠٧). قال الزيلعي في "نصب الراية"(٣/٢٠): "صححه ابن القطان"، وصححه الألباني في " السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، ط: الثالثة، (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، (٢/ ٨٨١ رقم ٥٤٢٥).

٥-وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: "دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم[٢]"[٣].

أحاديث القسم الثاني:

١- عن أنس - رضي الله عنه- قال: " ما خضب رسول الله ﷺ، وإنه لم يبلغ منه الشيب إلا قليلا قال: ولو شئت أن أعد شمطات[٤] كن في رأسه لفعلت"[٥].

٢-حديث ابن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: الصفرة - يعني الخلوق- وتغيير الشيب...»[٦] الحديث.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب: ما جاء في خضاب الصفرة (٦/٢٧١ رقم٤٢١٠)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: تصفير اللحية بالروس والزعفران (٨/ ١٨٦ رقم٥٢٤٤).
الحديث صححه ابن القطان. انظر: "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (٥/ ١٧٥٧).

(٢) الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة. فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس، باب: ما يذكر في الشيب (٧/ ١٦٠ رقم ٥٨٩٦، ٥٨٩٧)، (٧/١٦١ رقم ٥٨٩٨)، ولم يذكر بالحناء وبالكتم، وابن ماجه: كتاب اللباس، باب: الخضاب بالحناء (٢/ ١١٩٦ رقم ٣٦٢٣)، وأحمد في المسند (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢).

(٤) الشمطات: الشعرات البيض التي كانت في شعر رأسه يريد قلتها. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٣٦) مادة شمط.

(٥) أخرجه البخاري في السنن: كتاب المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٤/ ١٨٨ رقم ٣٥٥٠)، وكتاب اللباس، باب: ما يذكر في الشيب (٧/ ١٦٠ رقم ٥٨٩٤ و ٥٨٩٥)، ومسلم في السنن: كتاب الفضائل، باب: شيبه ﷺ (٤/ ١٨٢١ رقم ٢٣٤١).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخاتم، باب: خاتم الذهب (٦/ ٢٧٩ رقم٤٢٢٢)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: الخضاب بالصفرة (٨/ ١٤١ رقم ٥٠٨٨)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب: من كره العزل (٧/ ٢٣٢ رقم١٤٧٢٠)، وابن حبان في الصحيح: كتاب الحظر والإباحة، باب: التواضع والكبر والعجب (١٢/ ٤٩٥ رقم ٥٦٨٢، ٥٦٨٣). قال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال: للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، (٢/٥٥٦): "هذا حديث منكر"، وقال علي بن المديني: "هذا حديث كوفي، وفي إسناده من لا يعرف". انظر: "كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح": صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي (ت: ٨٠٣ هـ)، قدم له: سماحة الشيخ/ صالح بن محمد اللحيدان، رئيس مجلس القضاء الأعلى

وجه الإشكال:

حديث ابن عمر – رضي الله عنه– وأحاديث الصحيحين تدل على أن ﷺ كان يغير الشيب، بينما حديث أنس – رضي الله عنه– وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه– يدلان على أن النبي ﷺ لم يغير الشيب.

رأي الشوكاني – رحمه الله– :

قال الشوكاني – رحمه الله– : "وحديث أنس وإنكاره لخضاب النبي ﷺ يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران»[١] وما سبق من حديثه "أنه كان يصبغ بالصفرة"[٢]، وما في الصحيحين[٣]، وإن كان أرجح مما كان خارجا عنهما، ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه ﷺ لا يستلزم العدم، ورواية من أثبت أولى من روايته لأن غاية ما في روايته أنه لم يعلم وقد علم غيره. وأيضا قد ثبت في صحيح البخاري[٤] ما يدل على اختضابه كما سيأتي على أنه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الإرشاد إليها قولا في الأحاديث الصحيحة"[٥].

تحليل رأي الشوكاني – رحمه الله– :

تضمن كلام الشوكاني – رحمه الله– عدة أمور:

– سلك الشوكاني – رحمه الله– مسلك الجمع.

– يحمل حديث أنس – رضي الله عنه– على عدم العلم بوقوع الخضاب، وعدم علمه لا يستلزم العدم.

وعضو هيئة كبار العلماء، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، (٤/ ٣٧)، وأنيس الساري (٢/ ١٢٧٤).

(١) تقدم تخريجه في أحاديث القسم الأول (ص: ١٧).

(٢) تقدم تخريجه في أحاديث القسم الأول (ص: ١٦).

(٣) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين (١/ ٤٤ رقم ١٦٦)، وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٢/ ٨٤٤ رقم ١١٨٧).

(٤) تقدم تخريجه (ص: ١٧).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١٥٣).

-غاية ما في رواية أنس - رضي الله عنه- أنه لا يعلم، وقد علم غيره؛ فرواية من أثبت أولى من روايته.

-ثبوت اختضابه ﷺ، وإن فرض عدم ثبوت فعله فقد ثبت السنة بقوله ﷺ.

مسالك العلماء في هذا الإشكال:

سلك العلماء في هذا الإشكال مسلكين:

المسلك الأول :الجمع.

سلك بعض العلماء مسلك الجمع واختلفوا على أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل أحاديث النهي على العموم وأحاديث التغيير على الخصوص مما كان مثل شيب أبى قحافة. به قال الطبري، وابن بطال[1]- رحمه الله- . وذكره ابن حجر[2]- رحمه الله- ، والعيني[3] - رحمه الله- .

قال الطبري - رحمه الله- : "والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن النبي-عليه السلام-بتغيير الشيب وبالنهى عن تغييره كلها صحاح، وليس فيها شيء يبطل ما خالفه، لكن بعضها عام وبعضها خاص، فالمراد بأحاديث التغيير الخصوص مما كان مثل شيب أبى قحافة. فأما الشمط[4]ففيه النهى عن التغيير والبقاء على الشيب. واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهى في ذلك ليس على الوجوب للإجماع على هذا؛ ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك، ولا يصح أن يقال: إن أحدهما نسخ الآخر؛ لعدم دليل ذلك ومعرفة المتقدم من المتأخر من ذلك"[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ١٥٢).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

(٣) عمدة القاري (٢٢/ ٥٠).

(٤) هو اختلاط الشيب بالشعر، وقيل: هو أن يعلو البياض في الشعر السواد، وقيل: هو اختلاط البياض بالسواد. انظر: "الإفصاح عن معاني الصحاح": يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، (٥/ ٣٣٥)، ولسان العرب (٧/ ٣٣٦) مادة " شمط ".

(٥) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٦٢٥)، و الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: لجلال الدين السيوطي
(ت: ٩١١هـ)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية=

الوجه الثاني: أن يحمل النهي على الكراهة، وبحمل الأمر على الندب. ذكره العيني[١]- رحمه الله- .

قال المحب الطبري- رحمه الله- : " أو كان النهي نهي كراهة لا تحريم؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب"[٢].

الوجه الثالث: أن يحمل تغيير الشيب على نتفه.

قال ابن العربي - رحمه الله- : " وإنما نهى عن النتف دون الخضب؛ لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب؛ فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه"[٣].

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله- : "والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه، والثاني: خضابه بالسواد، كما تقدم، والذي أذن فيه: هو صبغه وتغييره بغير السواد، كالحناء والصفرة، وهو الذي عمله الصحابة - رضي الله عنهم- "[٤].

الوجه الرابع: يحمل خضاب النبي على بعض الأحوال، ويحمل النهي على الأغلب.

قال الشيخ محمد علي آدم الأثيوبي: "والجمع بين هذه الروايات، أن يقال: إن من جزم بأنه ﷺ حضب، كابن عمر رضي الله تعالى عنهما، حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى، كأنس - رضي الله عنه- ، فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ﷺ"[٥].

=ا لسعودية – الخبر، ط: الأولى (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، (٥/ ١٤٣ رقم ٢١٠٣).

[١] عمدة القاري (٢٢/٥١).

[٢] عمدة القاري (٢٢/٥١).

[٣] فتح الباري (١٠/ ٣٥٥).

[٤] حاشية ابن القيم =عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية: ابن قيم الجوزية، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان، البلد: المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط: الثانية، (١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م)، (١١/ ٢٥٧).

[٥] ذخيرة العقبى (٣٨/ ٧٢).

المسلك الثاني: النسخ.

سلك بعض العلماء مسلك النسخ ورأوا؛ أن أحاديث الأمر باستعمال الخضاب ناسخة لأحاديث النهي عنه.

قال الطحاوي – رحمه الله– : "وحديث ابن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يكرهها ومنها تغيير الشيب، ما حَضَرَنا فيه أنَّا قد رُوِّينَا أنه – عليه السلام – قال: "إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم" فعقلنا بذلك أنه كان في البداء على مثل ما كانوا عليه؛ لما روي أنه كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب، فكان على ذلك حتى أحدث الله له شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه أهل الكتاب من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك"[1].

الراجح:

الراجح –والله أعلم– أن يحمل أحاديث النهي على العموم، وتحمل أحديث التغيير على الخصوص مما كان مثل شيب أبى قحافة، ورأي الشوكاني– رحمه الله– مرجوح، وذلك لأسباب:

١–الجمع فيه عمل بكل النصوص، وهو أولى من تعطيل بعضها.

٢–ثبوت الأدلة على عموم النهي، وثبوت أدلة التغيير مما كان مثل شيب أبى قحافة.

٣–لا يوجد دليل على النسخ، وعدم معرفة المتقدم من المتأخر.

٤–ثبوت التغيير عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم– ، وعدم التغيير عن البعض الآخر حسب حالهم.

[1] انظر مشكل الآثار (٩/ ٢٩٧– ٢٩٨).

المبحث الرابع: ترجيل الشعر.

الأحاديث التي ظاهرها الإشكال في هذه المسألة على قسمين:

أحاديث القسم الأول:

١- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليكرمه»[(١)].

٢-عن عطاء بن يسار قال: «أتى رجلٌ النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية فأشار إليه رسول الله ﷺ كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل، ثم رجع فقال ﷺ: أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[(٢)].

٣- وعن أبي قتادة - رضي الله عنه- "أنه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم"[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب: في إصلاح الشعر (٦/١٤٠رقم٤١٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٤٣٤ رقم ٣٣٦٥)، والبيهقي في الآداب: باب: في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه (ص: ٢٢٩ رقم ٥٦٠)، وفي شعب الإيمان: كتاب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، باب: فصل في الأخذ من اللحية والشارب (٨/ ٤٢٥ رقم ٦٠٣٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٩ رقم ٨٤٨٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ١٠). سكت عنه أبو داود، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٦٨): "وسنده حسن".

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الشعر، باب: إصلاح الشعر (٢/ ٩٤٩ رقم ٧)، والبيهقي في الآداب: باب: في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه (ص: ٢٢٩ رقم ٥٦١)، وفي شعب الإيمان: الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل: في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه (٨/ ٤٢٨ رقم٦٠٤٣).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٥٠): "ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره"، وقال البيهقي: "هذا مرسل جيد" الآداب: للبيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، اعتنى به وعلق عليه: السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت-لبنان، ط: الأولى، (١٤٠٨ه - ١٩٨٨م، (ص: ٢٢٩ رقم ٥٦١).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى: كتاب الزينة، باب: تسكين الشعر (٨/ ١٨٤رقم ٥٢٣٧)، والكبرى: كتاب الزينة، باب: تسكين الشعر (٨/ ٣١٦رقم ٩٢٦٢)، ومالك في الموطأ: كتاب الشعر، باب: إصلاح الشعر (٢/ ٩٤٩ رقم ٦) بلفظ "قلت: يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال: نعم وأكرمها" فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: "نعم وأكرمها".

قال النسائي في الكبرى: " وهذا أشبه بالصواب"، قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٥٩):"رجال إسناده كلهم رجال الصحيح"، قال الألباني: "علته الانقطاع بين محمد بن المنكدر و أبي قتادة، فإنه لم يسمع منه كما حققه الحافظ

أحاديث القسم الثاني:

١-وعن عبد الله بن المغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا»[(١)].

٢-قد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال: «إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه، وفي ترك الترجيل الأيام نوع من البذاذة[(٢)] »[(٣)].

وجه الإشكال:

أحاديث القسم الأول تدل على الأمر بإكرام الشعر، والترجل كل يوم، بينما أحاديث القسم الثاني تدل على النهي عن الترجل كل يوم.

رأي الشوكاني - رحمه الله -:

في " التهذيب ". و يمكن استخراج علة ثانية و هي الإرسال. و علة ثالثة و هي التدليس، فإن ابن مقدم هذا كان
يدلس تدليسا عجيبا يعرف عند العلماء بتدليس السكوت".

(١) أخرجه أبو داود في السنن: أول كتاب الترجل (٦/ ٢٣٧ رقم ٤١٥٩)، والترمذي في السنن: أبواب اللباس، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبا (٤/ ٢٣٤ رقم ١٧٥٦)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: الترجل غبا (٨/ ١٣٢ رقم ٥٠٥٥)، و في الكبرى: كتاب الزينة، باب: الترجل غبا (٨/ ٣١٦ رقم ٩٢٦٤)، وأحمد في المسند (٤/ ٨٦)، وابن حبان في الصحيح: كتاب الزينة والتطيب، باب: ذكر الزجر عن الترجل في كل يوم لمن به الشعر (١٢/ ٢٩٥ رقم ٥٤٨٤)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٤٩ رقم ٢٤٣٦)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٧٦)، والبيهقي في الآداب: باب: فيمن كره الإفراط في التنعيم والتدهين والترجيل وأحب القصد في ذلك (ص: ٢٢٩ رقم ٥٦٢)، وشعب الإيمان: كتاب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، باب: فصل في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه (٨/ ٤٣٠ رقم ٦٠٤٨).
قال الترمذي "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان، وصحح إسناده العراقي في " المغني عن حمل الأسفار" (١/ ١٦١ رقم٢)، وقال الألباني في الصحيحة (٢/ ١٩ رقم ٥٠١): " ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن البصري مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق المشار إليها لكن له شاهدان يتقوى بهما".

(٢) هو أن يكون الرجل متفهلا رث الهيئة يقال منه: رجل باذ الهيئة - أي في هيئته بذاذة وبذة. غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: أول كتاب الترجل (٦/ ٢٣٧ رقم ٤١٦٠)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: الترجل (٨/ ١٨٥ رقم ٥٢٣٩)، و"الكبرى": كتاب الزينة، باب: الترجل غبا (٨/ ٣١٨ رقم ٩٢٦٨)، وأحمد (٦/ ٢٢)، والبيهقي في شعب الإيمان: الملابس والزينة والأواني وما يكره منها، فصل: في إكرام الشعر وتدهينه وإصلاحه (٨/ ٤٣٠ رقم ٦٠٤٩). والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٢٠ رقم ٥٠٢).

قال الشوكاني – رحمه الله– عقب حديث أبي قتادة – رضي الله عنه– : "وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غبا؛ لأن الواقع من النبي ﷺ هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام، وفعل أبي قتادة ليس بحجة، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد، لكن الإذن بالترجيل كل يوم كما في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن

الترجيل إلا غبا؛ لم يمكن الجمع، وجب الترجيح".

تحليل كلام الشوكاني – رحمه الله –:

تضمن كلام الشوكاني – رحمه الله– عدة أمور:

–سلك الشوكاني – رحمه الله– مسلك الجمع.

–نفى التعارض؛ لأن الذي وقع منه ﷺ مجرد الإذن بالترجيل والإكرام، وفعل أبي قتادة للترجل كل يوم ربما مرتين ليس بحجة. والأمر بالترجيل والإكرام مطلق، ويحمل على المقيد وهو الترجل غبا.

– الإذن بالترجيل كل يوم يخالف ما في حديث عبد الله بن المغفل – رضي الله عنه– من النهي عن الترجيل إلا غبا، فإن لم يمكن الجمع وجب الترجيح.

مسلك العلماء في هذا الإشكال:

سلك العلماء مسلك الجمع، وفيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يحمل الأمر بالترجل على الإباحة، وأنه من إكرام الشعر، ويحمل النهي عن الإكثار من الترجل على الكراهة. به قال القاضي عياض، وابن عبد البر، وذكره العظيم آبادي[١].

قال القاضي عياض – رحمه الله– : " فلا يغفل عن الترجل بيده حتى يتشعث وتنكر حالته وصورته حتى يكون ثائر الرأس كأنه شيطان، ولا يواظب على ذلك كل يوم حتى يكون في عدد المترفين والمشبهين بالنساء في لزوم الزينة. وهذا يجمع هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى"[٢].

---

[١] عون المعبود (١١/ ٢١٩–٢٢٠).

[٢] إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ٣٥).

وقال ابن عبد البر – رحمه الله– : "وفي ترجيله لشعره ﷺوسواكه، وأخذه من شاربه ونحو ذلك ما يدل على أنه ليس من السنة ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس الزينة التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء. ويدل على أن قوله ﷺ " البذاذة من الإيمان "[1]أراد به

اطراح الشهوة في الملبس، والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر؛ ليصح معاني الآثار ولا تتضاد"[2].

الوجه الثاني: يحمل الأمر بالترجل على بعض الأحيان، والأمر بالبذاذة على بعض الأحيان. قال ابن بطال – رحمه الله– في كلامه على حديث" البذاذة من الإيمان"[3] : "والمراد بهذا الحديث – والله أعلم – بعض الأوقات ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث، وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد"[4].

الوجه الثالث: يحمل النهي على المواظبة عليه، ويحمل أمره لأبي قتادة – رضي الله عنه– بالترجل كل يوم على أنه كان محتاجا لذلك؛ لغزارة شعره.

قال المناوي – رحمه الله– : "نهى عن الترجل: أي التمشط: أي تسريح الشعر، فيكره؛ لأنه من زي العجم، وأهل الدنيا. وقوله: "إلا غبا": أي يوما بعد

---

[1] أخرجه أبو داود في السنن: أول كتاب الترجل (٦/ ٢٣٨ رقم ٤١٦١)، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب: من لا يؤبه له (٢/ ١٣٧٩ رقم ٤١١٨)، وأحمد في الزهد (ص/ ١٠ رقم ٣٠)، وعبدالله بن أحمد في السنة (١/ ٢٦٢ رقم ٧٨٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٥٨ رقم ٢٠٠٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٦٥ رقم ٤٨٥)، والروياني في مسنده (٣١٤/٢ رقم ١٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧١ رقم ٧٨٨)، (١/ ٢٧٢ رقم٧٩٠)، والحاكم في المستدرك (٩/١)، القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٢٥: ١٥٧)، والبيهقي في الآداب، باب في التواضع وترك الزهو والصلف والفخر والبذخ (ص: ٨٠ رقم ٢٠٠)، وشعب الإيمان: كتاب الملابس والزي والأواني وما يكره منها، فصل: في إكرام الشعر وتهذيبه (٨/ ٤٣١ رقم ٦٠٥١).
قال الحاكم: احتج به مسلم بصالح وأقره الذهبي. وقال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٦٨) بعد عُزُوِّه: "حديث =
= صحيح"، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٢٣٨ رقم ٤١٦١): "حديث حسن".

[2] الاستذكار (١/ ٣٢٩-٣٣٠).

[3] تقدم تخريجه (ص: ٢٤).

[4] شرح صحيح البخاري (٩/ ١٦٤).

يوم، فلا يكره، بل يسن، فالمراد النهي عن المواظبة عليه، والاهتمام به؛ لأنه مبالغة في التزيين، وأما خبر النسائي، عن أبي قتادة – رضي الله عنه– : "أنه كانت له جمة، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم"[١]، فيحمل على أنه كان محتاجا لذلك؛ لغزارة شعره، أو هو لبيان الجواز"[٢].

الراجح:

الراجح–والله أعلم– أن يحمل الأمر بالترجل على الإباحة، وأنه من إكرام الشعر، ويحمل النهي عن الإكثار من الترجل على الكراهة، وهو ما تضمنه كلام الشوكاني – رحمه الله– . وذلك لأسباب:

١–أن الأمر بالترجل مطلق فيحمل على المقيد؛ فيثبت الترجل لكنه غبا لا يكثر منه.

٢–أن القول بأن أبا قتادة – رضي الله عنه– يحتاج للترجل كل يوم لغزارة شعره فمرجوح لأن النبيﷺ كان غزير الشعر ومع ذلك لا يترجل إلا غبا.

٣– أن هذا القول فيه الجمع، والعمل بكل الأدلة، فلا حاجة للترجيح.

المبحث الخامس: القزع.

الأحاديث التي ظاهرها الإشكال في هذه المسألة على قسمين:

أحاديث القسم الأول:

١–عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القزع[٣]، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض»[٤].

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، (١٣٥٦ه)، (٦/ ٣١١–٣١٢ رقم ٩٣٧٧).

(٣) أن يحلق رأس الصبي، وتترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة، تشبيها بقزع السحاب. القاموس المحيط للفيروز آبادي (١/ ٧٥١).

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب اللباس، باب: القزع (٧/ ١٦٣ رقم ٥٩٢٠، ٥٩٢١)، ومسلم في الصحيح: كتاب اللباس والزينة، باب: كراهية القزع (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠).

وذكر أبو داود[1] بعد ذكره تفسير القزع بمثل ما في المتن تفسيرا آخر فقال: " عن ابن عمر – رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن القزع. وهو أن يحلق رأس الصبي، فتترك له ذؤابة".

٢–وعن ابن عمر– رضي الله عنه– «أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله، أو ذروا كله»[2].

أحاديث القسم الثاني:

١–حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال: «كانت لي ذؤابة، فقالت لي أمي: لا أجزها؛

كان رسول الله ﷺ يمدها ويأخذ بها»[3].

٢–عن زياد بن حصين عن أبيه أنه «أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته، وسمت عليه ودعا له»[4].

---

(١) في سننه: أول كتاب الترجل، باب: في الرخصة (٦/ ٢٦١ رقم ٤١٩٤)، وذكره أحمد في المسند (٢/ ١٠١)، وقال: " قال حماد: تفسيره أن يحلق بعض رأس الصبي، ويترك منه ذؤابة"، وذكره أحمد أيضا في المسند (٢/ ٣٩)، وقال: " قال: عبيد الله: والقزع الترقيع في الرأس".
قال شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود (٦/ ٢٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب: في الذؤابة (١/ ٢٦١ رقم ٤١٩٥)، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: الرخصة في حلق الرأس (٨/ ١٣٠ رقم ٥٠٤٨).
قال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٣/ ٧٥ رقم ٤١٩٥): "وأخرجه مسلم في الصحيح بالإسناد الذي خرجه به أبوداود، ولم يذكر لفظه. وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: أن مسلمًا أخرجه بهذا اللفظ".

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الترجل، باب: في الرخصة (٦/ ٢٦١ رقم ٤١٩٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد المثاني" (٤/ ٢٣٦ رقم ٢٢٢٦)، (٤/ ٢٤١ رقم ٢٢٤٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٤٩ رقم ٧١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الملابس والزي والأواني، وما يكره منها (٨/ ٤٤٢ رقم ٦٠٦٦). قال الهيثمي في= "مجمع الزوائد" (٩/ ٣٢٥ رقم ١٥٧٩٧): "إسناده جيد"، وقال الألباني في تحقيق "مشكاة المصابيح" (٢/ ١٢٦٧رقم ٤٤٦٢): "ضعيف".

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: الذؤابة (٨/ ١٣٤ رقم ٥٠٦٥)، وفي الكبرى: كتاب الزينة، باب: الذؤابة (٨/ ٣٢١ رقم ٩٢٨٠).
قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٣٦٥): " وأخرجه النسائي بسند صحيح".

٣-حديث ابن مسعود - رضي الله عنه- ، وأصله في الصحيحين[١] قال: «قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة؛ وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان"[٢].

وجه الإشكال:

أحاديث القسم الأول تدل على عدم جواز اتخاذ الذؤابة، وأنها من القزع، بينما أحاديث القسم الثاني تدل على جواز اتخاذها.

رأي الشوكاني - رحمه الله- :

ذكر الشوكاني[٣]- رحمه الله- ما أجاب به ابن حجر[٤] - رحمه الله- فقال: "ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما انفرد من الشعر فيرسل، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع انتهى من الفتح".

تحليل رأي الشوكاني - رحمه الله- :

-تضمن ما نقله الشوكاني - رحمه الله- عدة أمور:

-سلك الشوكاني - رحمه الله- مسلك الجمع، فنقل ما جمع به ابن حجر - رحمه الله- .

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب فضائل القرآن، باب، القراءة من أصحاب النبي ﷺ (٦/ ١٨٦ رقم ٥٠٠٠)، ومسلم في الصحيح: كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله ابن مسعود (٤/ ٩١٢ رقم ٢٤٦٢).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى: كتاب الزينة، باب: الذؤابة (٨/ ١٣٤ رقم ٥٠٦٣ و ٥٠٦٤)، وفي الكبرى: كتاب الزينة، باب: الذؤابة (٨/ ٣٢١ رقم ٩٢٧٨)، وابن أبي شيبة في المسند (١/ ١٩٤)، وفي المصنف (٦/ ١٣٢ رقم ٣٠٠٦٣)، وأحمد في المسند (١/ ٤١١ رقم٣٩٠٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/ ٨٨ رقم ٢٠٥٠)، والشاشي في المسند (١/ ٤٢٤ رقم ٤٤٢)، وابن حبان في الصحيح: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: ذكر عناية عبد الله بن مسعود لحفظ القرآن في أول الإسلام (١٥/ ٥٣٩ رقم ٧٠٦٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ٧٤ رقم ٨٤٣٣- ٨٤٤٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٢٩).

الحديث صححه ابن حبان، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في التعليق: "حديث صحيح"، وقال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووفقه الذهبي، وقال الألباني في الصحيحة (٧/ ٦١ رقم ٣٠٢٧): " هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين".

(٣) في نيل الأوطار (١/ ١٦٠).

(٤) في فتح الباري (١٠/ ٣٦٥-٣٦٦).

- أن الذؤابة الجائزة أن ما انفرد من الشعر فيرسل، ويجمع ما عداها بالضفر وغيره.

-أن الذؤابة التي تمنع هي أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه، وصرح الخطابي - رحمه الله- أنه داخل في القزع.

مسلك العلماء في هذا الإشكال:

مسلك الجمع وفيه أوجه:

-أن تحمل الذؤابة الجائزة على ما يفرد من الشعر فيرسل، وتحمل غير الجائزة على حلق الرأس كله، وترك ما في وسطه ذؤابة. به قال ابن حجر[1]- رحمه الله- . وذكره العظيم آبادي[2]- رحمه الله- ، والشوكاني[3] - رحمه الله- .

-أن تحمل الذؤابة الجائزة على ما أخذه النبي ﷺ بيده تبركا.

قال الطيبي: "هذا لا يخالف الحديث السابق؛ لأنها عللت عدم الجز بأخذ رسول الله إياها تبركا وتيمنا"[4].

الراجح:

الراجح-والله أعلم- أن تحمل الذؤابة الجائزة على ما يفرد من الشعر فيرسل، وتحمل غير الجائزة على حلق الرأس كله وترك ما في وسطه ذؤابة، وهو ما اختاره الشوكاني - رحمه الله- ، وذلك لأسباب:

١-ثبوت الأحاديث التي دلت على جواز ترك ما يفرد من الشعر فيريل.

٢-ثبوت الأحاديث التي فيها النهي عن القزع، وقد فسره الراوي أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض.

---

[1] فتح الباري (١٠/ ٣٦٥-٣٦٦).
[2] عون المعبود (١١/ ١٦٧).
[3] نيل الأوطار (١/ ١٦٠).
[4] شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٢٩٣٥ رقم ٤٤٦٢).

المبحث السادس: الإطلاء بالنورة.

الأحاديث التي ظاهرها الإشكال في هذه المسألة على قسمين:

أحاديث القسم الأول:

١-عن أم سلمة - رضي الله عنها- "أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله"[(١)].

ومن طريق ثوبان بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يدخل الحمام وكان يتنور»[(٢)].

٢-عن إبراهيم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أطلى ولي عانته بيده»[(٣)].

٤-وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول أنه قال: «لما افتتح رسول الله ﷺ خيبر أكل متكئا وتنور» وهو مرسل أيضا.

٥-عن أبي معشر زياد بن كليب «أن رجلا نور رسول الله»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن: كتاب الأدب، باب: الإطلاء بالنورة (٢/ ١٢٣٤ رقم ٣٧٥١ و٣٧٥٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٢٩٢ رقم ١١٢٧).
قال البوصيري في "مصباح الزجاجة" (٤/ ١٢١ رقم ٢١٣١): " رجاله ثقات وهو منقطع حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من سلمة قاله أبو زرعة"، وقال أبو المحاسن الحسيني في "الإلمام بآداب دخول الحمام" (١/ ١٧٤ رقم ١٧٠): "وهذا سند صحيح ورجاله ثقات"، قال ابن مفلح المقدسي في "الآداب الشرعية" (٣/ ٦٤): "إسناده ثقات"، وقال الحسن ابن أحمد الرباعي في "فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار" (١/ ٨٣ رقم ٢٢٧): "وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها للاحتجاج به"، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (ص: ٦٣١ رقم ٤٣٤٦). قلت: والحديث له شواهد من حديث أبي معشر وابن عمر ولا يخلو كل منها من علة فلا يعتضد بها.

(٢) في المعرفة والتاريخ (٤٣٣/٢)، وابن عساكر مختصر " تاريخ دمشق: لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)،" (٥/ ٣٤٩)، وأورده المتقى الهندي في "كنز العمال" (٧/ ١٢٦ رقم ١٨٣١٧) وعزاه لابن عساكر عن واثلة.
وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع الصغير" (ص: ٦٥٧ رقم ٤٥٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٥ رقم١١٩١)، قال أبو المحاسن الحسيني في "الإلمام بآداب دخول الحمام" (١/ ١٧٥ رقم ١٧٤): "وهذا مرسل"

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في النورة (ص: ٣٢٧ رقم ٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في التنور (١/ ١٥٢ رقم ٧٢٦)، وقال: "منقطع".

٦-عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يتنور كل شهر»[١].

٧-عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «أطلى رسول الله ﷺ بالنورة فلما فرغ منها قال: يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فإنها طلية وطهور. وإن الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم»[٢].

أحاديث القسم الثاني:

١-عن الحسن قال: "كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يطلون"[٣].

٢-وأخرج البيهقي[٤]في سننه عن قتادة أن رسول الله ﷺ بنحوه، وزاد "ولا عثمان".

٣-عن أنس أنه قال: "كان رسول الله ﷺ لا يتنور"[٥].

وجه الإشكال:

أحاديث القسم الأول تدل على أن الرسول ﷺ كان يتنور وينصح به، بينما أحاديث القسم الثاني تدل على أنه كان لا يتنور.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م)، (٥٣/ ٢٦٧ رقم ١١٢٤٢)، وأورده المتقي الهندي في =

="كنز العمال" (٧/ ١٢٦ رقم ١٨٣١٦) وعزاه لابن عساكر عن ابن عمر، وذكره السيوطي في " الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير": للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت / لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، (٢/ ٣٥٥). الحديث ضعفه الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ١٦٧)، الألباني في "ضعيف الجامع الصغير وزياداته" (ص: ٦٥٥ رقم٤٥٣٦).

(٢) أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٣/ ٢٣١)، وقال:"الحسين بن علوان أبو علي الكوفي الكلبي يضع الحديث"، وذكره ابن القيسراني في "ذخيرة الحفاظ" (١/ ٢١٣ رقم ٥٣٧)، وقال: " رواه حسين بن علوان: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وحسين كذاب".

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٥ رقم ١١٨٦). قال ابن كثير في "الآداب والأحكام" (ص:٧٣): "هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم بعضهم فيها"، قلت: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، والموصول منه ضعيف؛ فالحديث ضعيف.

(٤) في الكبرى (١/ ١٥٢ رقم ٧٢٧)، وقال: "منقطع".

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٥٢ رقم ٧٢٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١١٣ رقم ٣١٩٩)، وقال البيهقي في الكبرى: " مسلم الملائي ضعيف في الحديث فإن كان حفظه فيحتمل أن يكون قتادة أخذه أيضا من أنس"، وقال ابن حجر في " فتح الباري" (١٠/ ٣٤٤): "سنده ضعيف جدا"

رأي الشوكاني – رحمه الله –:

ذكر الشوكاني – رحمه الله– ما أجاب به السيوطي[١]– رحمه الله– فقال: "قال السيوطي: والأحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا، وهي أيضا مثبتة فتقدم، ويمكن الجمع بأنه ﷺ كان يتنور تارة، ويحلق أخرى، وأما ما روي عن ابن عباس «أنه ما أطلى نبي قط»، فقال صاحب النهاية[٢]، وصاحب الملخص[٣]، وعبد الغافر الفارسي[٤]: إن المراد به ما مال إلى هواه"[٥].

تحليل رأي الشوكاني – رحمه الله – :

تضمن ما نقله الشوكاني – رحمه الله– عن السيوطي – رحمه الله– عدة أمور:

–سلك مسلك الجمع والترجيح.

–أن الأحاديث التي تدل على أن الرسول ﷺ كان يتنور وينصح به تقدم على الأحاديث النافية؛ لأنها أقوى سندا وأكثر عددا، ومثبتة، والقاعدة تقديم المثبت على النافي، التي روت الإثبات باشرت الواقعة وهي من أمهات المؤمنين.

– ويمكن الجمع إن ثبتت الأحاديث المعارضة بأنه ﷺ كان يتنور تارة، ويحلق أخرى.

– قول ابن عباس «أنه ما أطلى نبي قط» المراد به ما مال إلى هواه.

مسالك العلماء في هذا الإشكال:

سلك العلماء في هذا الإشكال مسلكين.

---

(١) انظر: "الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: للسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ط: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن، (١/ ٤٠٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٧) لابن الأثير.

(٣) هو علي بن محمد بن خلف أبو الحسن القابسي (ت ٤٠٣ ه)، وكتابه مشهور وهو ملخص الموطأ.

(٤) هو عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد الفارسي، من علماء اللغة العربية والتاريخ، والحديث. منكتبه: المفهم لشرح غريب مسلم ... (ت: ٥٢٩ه). وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: ٦٨١ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر– بيروت– ط: ج. (١،٢،٣،٦ ط٠، ١٩٠٠م)، و(٤ ط ١، ١٩٧١)، و(٥، ٧ ط ١، ١٩٩٤)؛ والأعلام للزركلي (٤/ ٣١).

(٥) نيل الأوطار (١/ ١٦٧).

مسلك الجمع:

سلك بعض العلماء مسلك الجمع وقالوا أنه ﷺ كان يتنور تارة، ويحلق أخرى. به قال السيوطي[1] – رحمه الله– ، واختاره الشوكاني – رحمه الله– .

مسلك الترجيح:

– ترجيح الأحاديث التي تدل على أن الرسول ﷺ كان يتنور وينصح به.

قال السيوطي[2] – رحمه الله– في كلامه على حديث أنس – رضي الله عنه– : " فرجع الأمر إلى أنه حديث واحد، وهو أولا ضعيف، وثانيا معارض بالأحاديث السابقة، وهي أقوى منه سندا وأكثر عددا، وثالثا أن تلك مثبتة وهذا ناف، والقاعدة الأصولية عند التعارض تقديم المثبت على النافي، خصوصا أن التي روت الإثبات باشرت الواقعة، وهي من أمهات المؤمنين، وهي أجدر بهذه القضية ؛ فإنها مما يفعل في الخلوة غالبا، لا بين أظهر الناس، وكلاهما من وجوه الترجيحات".

الراجح:

الذي تبيّن لي من دراستي للأحاديث الواردة في التنور نفياً وإثباتاً، أن أحاديث التنور ضعيفة، سواء النافية، أو المثبتة؛ فالأمر يدور على أصله، وهو الجواز إذ أنه لا يؤمر به ولم ينهى عنه. والله أعلم.

---

[1] الحاوي للفتاوى (١/ ٣٣٠).
[2] الحاوي للفتاوى (١/ ٣٣٠).

الخاتمة

لقد يسر الله ™ لي دراسة مشكل الحديث في نيل الأوطار للشوكاني في مسائل السواك وسنن الفطرة دراسة حديثية فقهية، بحوله وقوته، لا حول ولا قوة إلا به، وقد بعثني أن أطرق هذا الموضوع ما انتشر بين الناس من الإشكالات حول السنة النبوية المطهرة، وكثرة الذين ينشرون الإشكالات والشبهات حولها.

وقد بعثني على ذلك أيضا: الرغبة في معرفة كيف أزال الشوكاني – رحمه الله– هذه الإشكالات، ومنهجه في ذلك، ومعرفة ما وافق فيه العلماء في حل الإشكال، وما خالفهم فيه، وبعد أن انتهيت من عملي في البحث، تبيّن لي من خلال الدراسة مجموعة من النَّتائج، وأبرز هذه النَّتائج هي:

أهم نتائج البحث

–بيان جواب الشوكاني – رحمه الله– على الأحاديث التي أشكلت في الظاهر في مسائل السواك وسنن الفطرة من خلال ستة مسائل أجاب عن الإشكال فيها.

–بيان المنهج والمسالك التي سلكها الشوكاني – رحمه الله– في إزالة هذه الإشكالات؛ فتبين لي الأوجه التي سلكها في مسلك الجمع، ومسلك الترجيح.

–بيان رجحان ما سلكه الشوكاني – رحمه الله– في إزالة الإشكال في بعض المسائل، وقد بينت أسباب ترجيحها.

– بيان أيضا رجحان خلاف ما سلكه في بعض المسائل وقد بينت أسباب ترجيحها أيضا.

– بيان مدى اجتهاد الشوكاني – رحمه الله– ، وأنه ليس مقلدا بل يجتهد ويبدي رأيه في إزالة الإشكال.

–بيان مدى معرفته بعلم الحديث، والفقه، وأصول الفقه، وهي علوم لا بد منها في علم مشكل الحديث.

–بيان أنه في بعض المسائل يكتفي بنقل جواب العلماء عن الإشكال فيكون إقرارا للجواب.

أهم التوصيات

يوصي الباحث بما يلي:

- أنه ينبغي العناية بكتاب نيل الأوطار ودراسة مشكل الحديث فيه من خلال باقي أبواب الكتاب.

-أنه ينبغي دراسة منهج الشوكاني في إزالة الإشكال بين الأحاديث من خلال باقي أبواب الكتاب، ومنهجه من خلال كتبه في الفقه وشروح الحديث النبوي.

-أنه ينبغي العناية بدراسة آراء الشوكاني الفقهية التي خالف فيها الجمهور من خلال كتاب نيل الأوطار، وشروحه، وشروحه للحديث النبوي، وكتبه في الفقه؛ لأن الشوكاني - رحمه الله- له آراء كثيرة يخالف فيها رأي الجمهور.

-أنه ينبغي العناية بدراسة مشكل الحديث، وذلك من خلال الأحاديث التي يستدل بها في المسائل والقضايا المعاصرة التي يكثر فيها الشبهات واللبث والخلط عند كثير من الناس.

-يجب الدعوة لمؤتمرات، وندوات تضم العلماء المعنيين بعلم مشكل الحديث؛ لتبادل البحوث والخبرات والتخطيط لها؛ وذلك لإزالة الإشكالات والشبهات المنتشرة بين الناس عن الحديث النبوي، وبيان أنه وحى من الله تعالى وأن التعارض فيه تعارض في الظاهر فقط.

وأرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون نافعا للمسلمين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- الآداب: للبيهقي (ت: ٤٥٨ه)، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م).
٢- الاستذكار: يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣٦٨ه - ٤٦٣ه)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة- دمشق دار الوعي-حلب، ط: الأولى (١٤١٤ه- ١٩٩٣م).
٣- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ه). دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو (٢٠٠٢ م).
٤-الإفصاح عن معاني الصحاح": يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠ه)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (١٤١٧ه).
٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى بن عياض السبتي، (ت: ٥٤٤ه)، المحقق: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: الأولى، (١٤١٩ه - ١٩٩٨ م).
٦- الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ه)، تحقيق وتخريج: حسين إسماعيل الجمل، دار المعراج الدولية-دار ابن حزم-السعودية-الرياض/ لبنان-بيروت،ط: الثانية، (١٤٢٣ه-٢٠٠٢م).
٧- الأم: الشافعي محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: ٢٠٤ه)، دار المعرفة- بيروت، الطبعة: بدون طبعة، (١٤١٠ه/١٩٩٠م)، عدد الأجزاء: (٨).
٨-أنِيسُ السَّاري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فتح البَاري: نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة الكويتي، المحقق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٦ ه- ٢٠٠٥ م).

٩ – التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦ه)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، ط: الأولى (١٤٠٣ه –١٩٨٣م).
١٠–تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، ، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥ه)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الطبعة لا يوجد.
١١– تاريخ بغداد: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ه)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، (١٤٢٢ه – ٢٠٠٢ م).
١٢– تاريخ دمشق: لابن عساكر (ت: ٥٧١ه)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ ه – ١٩٩٥م).
١٣– تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: السيوطي (ت:٩١١ه)، حققه: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة،. وطبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
١٤– التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ه)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، (١٤١٦ه/١٩٩٥م).
١٥– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (١٣٨٧ه)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الطبعة والسنة بدون.
١٦– تهذيب اللغة: الأزهري. تحقيق: محمد عوض. دار إحياء التراث–بيروت (٢٠٠١م)، ط الأولى.
١٧– الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون: للسيوطي، دار الكتب العلمية– بيروت / لبنان – (١٤٢١ه – ٢٠٠٠م)، ط: الأولى، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبدالرحمن.
١٨–الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج: السيوطي (ت: ٩١١ه)، حقق أصله، وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع– المملكة العربية السعودية – الخبر، ط: الأولى (١٤١٦ ه – ١٩٩٦ م).

١٩-سنن الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، (١٣٨٦ ه- ١٩٦٦م)، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الأجزاء: (٤).
٢٠-التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن (ت: ٨٠٤ه)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ه - ٢٠٠٨ م).
٢١- حاشية ابن القيم =عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، المحقق : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: الثانية، (١٣٨٨ه، ١٩٦٨م).
٢٢-سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عام النشر: (ج ١ - ٤: ١٤١٥ ه-١٩٩٥م)، (ج ٦: ١٤١٦ه - ١٩٩٦م)، (ج ٧: ١٤٢٢ه- ٢٠٠٢ م).
٢٣- السنن الصغير للبيهقي: البيهقي (ت: ٤٥٨ه)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي باكستان، ط: الأولى، (١٤١٠ه-١٩٨٩م)، الأجزاء: (٤).
٢٤- (السنن الصغرى للنسائي): النسائي (ت: ٣٠٣ه)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، (١٤٠٦ - ١٩٨٦م).
٢٥- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣ه)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الأولى، (١٤٢١ ه - ٢٠٠١ م)، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس).
٢٦- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢ ه)،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف، دار النوادر، سوريا، ط: الثانية، (١٤٣٠ ه - ٢٠٠٩ م).
٢٧ -شرح السنة: الحسين بن مسعود بن محمد، البغوي (ت: ٥١٦ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط: الثانية، (١٤٠٣ه- ١٩٨٣م).

٢٨- شرح مشكل الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (ت: ٣٢١ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (١٤١٥ ه، ١٤٩٤م).
٢٩-شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة، الطحاوي (ت: ٣٢١ه)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، عالم الكتب، ط: الأولى (١٤١٤ ه، ١٩٩٤ م).
٣٠- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤ه)، قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان / بيروت، الطبعة: بدون.
٣١-شعب الإيمان: البيهقي (ت: ٤٥٨ه)، تحقيق وتخريج: د. عبد العلي عبد الحميد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، (١٤٢٣ه- ٢٠٠٣ م).
٣٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣ه)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٣٣- صحيح أبي داود - الأم: محمد ناصر الدين، ، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ه)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: الأولى، (١٤٢٣ه- ٢٠٠٢ م).
٣٤- صحيح الإمام البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (١٩٤-٢٥٦ه)، اعتنى به: محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة، بيروت- لبنان، ط الأولى (١٤٢٢ه).
٣٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان، البُستي (ت: ٣٥٤ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية، (١٤١٤ ه- ١٩٩٣م)، الأجزاء: (١٨).

٣٦- صحيح ابن خزيمة: بن خزيمة (ت: ٣١١ه)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت.
٣٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠ه)، المكتب الإسلامي، الأجزاء: (٢).
٣٨- صحيح سنن ابن ماجه: محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٧ه-١٩٩٧م)، الأجزاء (٣).
٣٩- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤٢٠ه-٢٠٠٠م)، الأجزاء (٣).
٤٠- صحيح سنن النسائي: محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠ه)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة (١٤١٩ه-١٩٩٨م)، عدد الأجزاء (٣).
٤١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه)، تصحيح وتحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط بدون.
٤٢-الضعفاء الكبير: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢ه)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط: الأولى، (١٤٠٤ه - ١٩٨٤م).
٤٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين، الألباني (ت: ١٤٢٠ه)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.
٤٤-طرح التثريب في شرح التقريب: للعراقي (ت: ٨٠٦ه)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، أبو زرعة ، ابن العراقي (ت: ٨٢٦ه)، الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، (٤/١٠٠).

٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، العيني (ت: ٨٥٥ ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء: (٢٥ × ١٢).
٤٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩ه)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤١٥ ه)، الأجزاء: (١٤).
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر، العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢ه)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات ابن باز، دار المعرفة – بيروت، (١٣٧٩ه).
٤٨- الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير": للسيوطي (ت: ٩١١ه)، المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر – بيروت / لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٣ه – ٢٠٠٣م).
٤٩- فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد، (ت: ٧٦٤ه)، المحقق: إحسان عباس، دار صاد- بيروت، ط: الأولى، الجزء: (١-١٩٧٣م)، الجزء: (٢، ٣، ٤-١٩٧٤م)، عدد الأجزاء: (٤).
٥٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، القاهري (ت: ١٠٣١ه)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، (١٣٥٦ه)، (٦/ ٣١١-٣١٢ رقم ٩٣٧٧).
٥١- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ه)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، (١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥ م).
٥٢-قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ه)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية -بيروت، ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، (١٤١٤ه-١٩٩١م).

٥٣- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي (ت: ١١٦٢ه)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن هنداوي، ط: الأولى، (١٤٢٠ه-٢٠٠٠م).
٥٤-كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح: المناوي (ت: ٨٠٣ ه)، قدم له: صالح اللحيدان، دراسة وتحقيق: د. محمد إسحاق محمد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد الأول، الدار العربية للموسوعات، بيروت-لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٥ه-٢٠٠٤ م).
٥٥-اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين، أبو محمد، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي (م: ٦٨٦ه)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، ط: الثانية، (١٤١٤ه - ١٩٩٤م).
٥٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، ابن منظور، الرويفعى، الإفريقى (ت: ٧١١ ه)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة (١٤١٤ ه)، عدد الأجزاء: (١٥).
٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ه)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: (١٤١٤ ه، ١٩٩٤ م)، عدد الأجزاء: (١٠).
٥٨- مجموع الفتاوى: ابن تيمية (ت: ٧٢٨ه)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام: (١٤١٦ه/١٩٩٥م).
٥٩- المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ه). المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠٠م).
٦٠- مختصر " تاريخ دمشق: لابن عساكر (ت: ٥٧١ه)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٥ ه - ١٩٩٥م).
٦١- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء: د/ أسامة بن عبدالله خياط. دار الفضيلة. الطبعة الأولى، (١٤٢١ه-٢٠٠١م).

٦٢- المستدرك على الصحيحين: الحاكم، النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥ه)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله، طبعة مزيدة بفهرسة الأحاديث، بإشراف: د. يسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة –بيروت لبنان، الطبعة الهندية.
٦٣- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، (ت : ٢٤١ه)، المحقق : السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب– بيروت، الطبعة: الأولى، (١٤١٩ه-١٩٩٨م)، عدد الأجزاء: (٦)، الجزء والصفحة للطبعة الميمنية القديمة. الرقم الواقع بين قوسين لطبعة مؤسسة الرسالة. الرقم الثاني لطبعة عالم الكتب. والرقم الواحد يعني اتفاق الطبعتين.
٦٤- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (ت: ٧٤١ه)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط: الثالثة، (١٩٨٥م)، عدد الأجزاء: (٣).
٦٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠ه)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط: الثانية، (١٤٠٣ه)، الأجزاء: (٤).
٦٦- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. الطبعة : (١٣٩٩ه - ١٩٧٩م).عدد الأجزاء: (٦).
٦٧-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار(طُبع بهامش الإحياء): العراقي (ت: ٨٠٦ه)، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط: الأولى، (١٤٢٦ه–٢٠٠٥ م).
٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ه)، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء(٢).
٦٩- مصنف ابن أبي شيبة: ابن أبي شيبة، (ت: ٢٣٥ه)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، (١٤٠٩ه).
٧٠- المصنف: عبد الرزاق بن همام بن نافع، اليماني الصنعاني (ت: ٢١١ه)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، (١٤٠٣ه).

٧١- (المعجم الصغير) الروض الداني: الطبراني (ت: ٣٦٠ه)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار- بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، (١٤٠٥ه - ١٩٨٥م).
٧٢- المعجم الكبير: الطبراني (ت: ٣٦٠ه)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: الثانية، عدد الأجزاء: (٢٥). ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي- الرياض/ ط الأولى، ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م).
٧٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، (١٣٩٢م).
٧٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي (ت: ٧٤٨ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط: الأولى، (١٣٨٢ ه- ١٩٦٣ م).
٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (ت: ٦٠٦ه)، المكتبة العلمية-بيروت، (١٣٩٩ه-١٩٧٩م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى-محمود محمد الطناحي.
٧٨- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت:١٢٥٠ه)،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى (١٤١٣ه - ١٩٩٣م) .
٧٩- وفيات الأعيان لابن خلكان (ت: ٦٨١ه)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت- ط: ج. (١،٢،٣،٦ ط٠، ١٩٠٠م)، و(٤ ط ١، ١٩٧١)، و(٥، ٧ ط ١، ١٩٩٤).